ترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها

THE SYSTEM OF PREVENTION AND FIGHT AGAINST THE ISSUE OF DUD CHEQUES

تاريخ الارسال: 2019/11/15	تاريخ القبول: 2019/12/31	تاريخ النشر: 2020/01/08

*ط.د. دبش رياض
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف2
r.debeche@univ-setif2.dz
عضو بمخبر دراسات وأبحاث
حول المجازر الاستعمارية

أ.د. بلمامي عمر
جامعة محمد لمين دباغين - سطيف2
dr.belmami@yahoo.com

ملخص:

يحتل الشيك مكانة هامة في المعاملات التجارية والمدنية، لذا لا بد من حمايته بشكل يضمن الحفاظ على قيمته القانونية، حيث رتب المشرع الجزائري على ساحب الشيك الذي لا يقابله رصيد كاف مسؤولية جزائية لا تقوم إلا بعد استيفاء مجموعة من الإجراءات التي أوكلت مهمة القيام بها للبنوك والخزينة العمومية وكذا المصـــالح المالية "لبريد الجزائر"، بهدف الحد والوقاية من إصدار شيك بدون رصيد.

الكلمات المفتاحية : الشيك ؛ عوارض الدفع ؛ أوامر التسوية ؛ الحظر المصرفي.

Abstract:

The check occupies an important place in commercial and civil transactions, so it must be protected in such a way as to safeguard its legal value. And the financial interests of Algeria Post, with the aim of limiting and preventing the issuance of a check without balance.

Keywords: check; payment symptoms; settlement orders; bank ban.

***المؤلف المرسل : دبش رياض**

مقدمـــة:

يعتبر الشيك حديث النشأة إذا ما تم مقارنته بظهور القانون التجاري، حيث لم يظهر الشيك إلا سنة 1765م في بريطانيا، ولم يبدأ العمل به وفق شكل منظم إلى غاية 1865م في فرنسا بموجب القانون 1-6-1865، ورغم مرور أكثر من قرن ونصف من تكريس الشيك كسند تجاري بشكل قانوني في الحياة الاقتصادية إلا أن هذا الأخير لازال محل بحث ودراسة.

تكتسي دراسة الشيك أهمية بالغة باعتباره أداة وفاء مهمة في المعاملات المالية والاقتصادية المدنية منها والتجارية، حيث يعتبر الشيك من وسائل الدفع التي انتشرت بشكل كبير في مجتمعنا الراهن على غرار السفتجة والسند لأمر وبطاقات الدفع الإلكترونية ...إلخ، فأصبح الشيك وسيلة بديلة للوفاء بالمعاملات المالية بين الأشخاص، فيكفي أن يحرر المدين صكا لفائدة الدائن من أجل الوفاء بدينه وبهذا يكون الأشخاص قد تفادوا مشقة حمل الأموال معهم بشكل دائم مما يجعلها عرضة للضياع والسرقة؛ لكن في المقابل نجد أن انتشار التعامل بالشيكات صاحبه نوع من الممارسات والأعمال التي تضر بالشيك بشكل عام والحامل بشكل خاص، مما استوجب تدخل المشرع الجزائري من أجل ضمان القيمة القانونية للشيك.

وتعود أسباب اختيار هذا الموضوع إلى مجموعة من العوامل يمكن تقسيمها إلى عوامل ذاتية وعوامل موضوعية، فالعامل الذاتي يعود إلى الميول الشخصي لكل ما يتعلق بقانون الأعمال بصفة عامة والنظام المصرفي بصفة خاصة، بالإضافة إلى ارتباط الموضوع بمجال عملي الشخصي وهو البنوك وتحديدا متابعة كل ما يتعلق بالجانب القانوني للشيك وهو ما يحفزني إلى الخوض في هذا الموضوع، كما أن رغبتي الملحة في تقديم مقترحات لتعديل النصوص القانونية والتنظيمية المتعلقة بإجراءات الوقاية من اصدرا شيكات بدون رصيد خاصة أن هذه الإجراءات لم تتمكن من الحد من هذه الجريمة لحد الآن.

أما بالنسبة للعوامل الموضوعية فهي ترتبط بأهمية الشيك في الحياة الاقتصادية مما يتطلب منا كباحثين دراسته بشكل دقيق من أجل حمايته باعتباره أداة وفاء مهمة في المعاملات التجارية والمدنية خاصة إذا علمنا أن إصدار شيك بدون رصيد قد انتشر بشكل لافت في المجتمع الجزائري حتى أصبح كظاهرة في مجتمعنا لا بد من محاربتها.

على اعتبار ان موضوع الدراسة يرتبط بالنظام المصرفي الجزائري، ودوره في الحد من جريمة إصدار شيك بدون رصيد، لاحظنا ندرة في الدراسات التي تتناول دور النظام المصرفي الجزائري في الحد من جريمة إصدار شيك بدون رصيد، لكن في المقابل هناك مجموعة كبيرة

من المواضيع التي تتناول جريمة إصدار شيك بدون رصيد دون التركيز على الجانب الإجرائي الذي هو محل دراستنا، وللأمانة العلمية رصد الباحث دراسة سابقة بالشكل التالي:

-صباح شويط، دور البنوك في الوقاية من جرائم الشيك ومحاربتها على ضوء التشريع الجزائري، جامعة محمد الصديق بن يحي -جيجل، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2007.

الملاحظ من هذه الدراسة أنها قد حصرت الوقاية من جرائم الشيك في البنوك دون الأشخاص الأخرى على غرار المؤسسات المالية والخزينة العمومية والمصالح المالية "لبريد الجزائر"، والمعروف حسب قانون النقد والقرض رقم (03-11) أنه قد ميز في المادة 70 منه بين البنك والمؤسسات المالية، وعليه فإن الدراسة السابقة لا ترقى لأن تشمل موضوع دراستنا والتي تتعلق بالنظام المصرفي ككل.

كما يلاحظ أن الدراسة السابقة قد كانت سنة 2007، والمعلوم أن المشرع الجزائري قد نظم عوارض الدفع في تعديل القانون التجاري الجزائري رقم(05-02)، لكن لم يكرس الإجراءات المصرفية إلا سنة 2008 بموجب النظام رقم (08-01) المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها والمعدل سنة 2011 بموجب النظام رقم(11-07)، وعليه يتضح أن الدراسة السابقة لم تتناول الأحكام الجديدة والسارية المفعول المتعلقة بدور النظام المصرفي الجزائري في الوقاية من جريمة إصدار شيك بدون رصيد.

أما بالنسبة للمراجع التي اعتمدت عليها فهي مختلفة ومتعددة فقد استعنت بما هو متوفر من المراجع العامة المتصلة بالقانون الجنائي الذي يتناول الجانب الجزائي لجريمة إصدار شيك بدون رصيد بشكل عام، مما يساعد على تحليل الأفكار العامة المرتبطة بهذا الجريمة، أما بالنسبة لتحليل الموضوع تحليلا دقيقا فقد عدنا إلى مجموعة من القوانين والأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر، أهما القانون التجاري والنظام(08-01) المعدل والمتمم بالنظام(11-07) المتعلق بكيفيات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد ومكافحتها، بالإضافة إلى بعض المقالات والملتقيات والكتابات الصادرة بشأن هذا الموضوع.

وانطلاقا مما سبق ذكره وحتى نتمكن من الإلمام بجميع جوانب الموضوع فإنه يمكن صياغة إشكالية الموضوع وفق الشكل التالي:

- ✓ **ما هي الإجراءات البنكية التي كرسها المشرع الجزائري للوقاية من إصدار شيك بدون رصيد؟**

و للإجابة عن هذا الإشكالية نعتمد على منهجين معتمدين في البحث العلمي وفق ما تقتضيه طبيعة وعناصر البحث، حيث اعتمدنا في جانب كبير من البحث على المنهج التحليلي الذي تقتضيه دراسة النصوص القانونية وتحليلها لاستخلاص مختلف الأحكام القانونية المتعلقة بالإجراءات التي يستوجبها النظام البنكي الجزائري للوقاية من إصدار شيكات من دون رصيد، وبالإضافة إلى المنهج التحليلي فقد اعتمدنا كذلك على المنهج الوصفي الذي يقوم على وصف الظواهر والعوامل المرتبطة بظاهرة إصدار شيكات بدون رصيد ووصفا موضوعيا من خلال جمع المعطيات والمعلومات وتحليلها وتفسيرها بغية الوصول إلى وصف علمي متكامل لها.

ولمعالجة هذا الموضوع بطريقة تسمح لنا بالإلمام بجميع الجوانب التي نراها مهمة وكذا الإجابة على مختلف التساؤلات المطروحة قمنا بتقسيم البحث وفق الخطة التالية:

المحور الأول: الإجراءات البنكية السابقة لعارض الدفع

أولا: الاطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر

1- مفهوم مركزية المستحقات غير المدفوعة

2- فهرس المستحقات غير المدفعة

ثانيا: الامتناع عن تسليم دفاتر الشيكات للأشخاص محل حظر مصرفي.

1- الامتناع عن تسليم دفاتر الشيكات عند تقديم الطلب لأول مرة

2- الامتناع عن تسليم دفاتر الشيكات عندما لا يكون الطلب لأول مرة

المحور الثاني: الإجراءات البنكية اللاحقة لعارض الدفع

أولا: الإجراءات الوقائية اللاحقة لوقوع عارض الدفع

1- التصريح بعارض الدفع لدى مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.

2- تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك.

3- توجيه أمر بالدفع للساحب بمناسبة أول عارض دفع.

4- منح الساحب مهلة ثانية لتسوية عارض الدفع.

ثانيا: الإجراءات الردعية اللاحقة لوقوع عارض الدفع

1- تطبيق الحظر المصرفي على ساحب الشيك.

2- توقيع غرامة التبرئة على الساحب.

3- تمكين المستفيد من الشيك من أوامر التسوية لمباشرة المتابعة الجزائية.

المحور الأول: الإجراءات البنكية السابقة لعارض الدفع.

يمكن لحامل الشيك بناء على أحكام القانون التجاري وكذا أحكام النظام (08-01) المعدل والمتمم تقديم الشيك للتسوية لدى شباك توطين الحساب أو عند اللزوم لدى المقاصة اليدوية وهو ما يعرف بالطريقة التقليدية للوفاء بقيمة الشيك، أما بالنسبة للطريقة الحديثة فيمكن لحامل الشيك تقديم الشيك لدى أي بنك له حساب مسجل لديه وهو ما يسمى بالمقاصة الإلكترونية طبقا لنمط عمل نظام المقاصة الإلكترونية المسمى الجزائر- المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك (ATCI) وطبقا لمعايير تبادل وسائل الدفع ما بين البنوك، وفي كل الأحوال فإن المسحوب عليه ملزم بالاطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر(أولا)، ومن ثم الامتناع عن تسليم أي دفتر شيكات للأشخاص محل حظر مصرفي (ثانيا).

أولا: الاطلاع على فهرس مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

1- مفهوم مركزية المستحقات غير المدفوعة.

تم استحداث مركزية عوارض الدفع لأول مرة بواسطة النظام (92-02) المتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها. حيث نصت المادة الأولى منه أنه "يحدث لدى هياكل بنك الجزائر "مركزية للمبالغ غير المدفوعة" يجب أن ينضم إليها جيع الوسطاء الماليين[1].

ويقصد بالوسطاء الماليين وفق النظام المذكور أعلاه "كل البنوك والمؤسسات المالية، والخزينة العمومية والمصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات[2]، وأية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع وتتولى تسييرها، والجدير بالذكر أنه وخلال الإصلاحات الاقتصادية التي تلت تعديل قانون النقد والقرض لسنة 1990 فإن المصالح المالية التابعة للبريد والمواصلات أصبحت تسمى "المصالح المالية **لبريد الجزائر**".

وتقوم مركزية عوارض الدفع على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات لعدم وجود أو عدم كفاية المؤونة وتبليغها للوسطاء الماليين بغرض الاطلاع عليها واستغلالها لا سيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونهم.

2- فهرس المستحقات غير المدفعة

يعد بنك الجزائر بواسطة مركزية عوارض الدفع قائمة دورية بأسماء الأشخاص الممنوعين من إصدار شيكات، ويقوم بشكل دوري بإعلام الوسطاء الماليين بهذه القائمة، كما يسعى بنك الجزائر على الحرص على تحيين وتحديث القائمة بناء على المعطيات والمعلومات التي تقدم من طرف الوسطاء الماليين بصدد عوارض الدفع التي تتم لدى مصالحها[3].

ثانيا: الامتناع عن تسليم دفاتر الشيكات للأشخاص محل حظر مصرفي

1- الامتناع عن تسليم دفاتر الشيكات عند تقديم الطلب لأول مرة.

يمكن للشخص الذي تقدم للبنك من أجل فتح حساب بنكي أن يكون محل حظر مصرفي لدى بنك مسحوب عليه آخر، وعليه يجب تحت طائلة المسؤولية المدنية أن يقوم البنك المراد توطين الحساب الجاري لديه بفحص قائمة الأشخاص الممنوعين من إصدار شيكات بدون رصيد قبل تسليم دفتر الشيكات. وفي حالة ورود طالب دفتر الشيكات في قائمة الأشخاص الممنوعين من إصدار شيكات فيلزم المسحوب عليه بالامتناع عن تسليم أي دفتر شيكات.

حيث أكدت المادة الثانية (02) من النظام (08-01) المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد أن نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص الرصيد يعتمد على نشر المعلومات على مستوى البنوك[4]، والخزينة العمومية، والمصالح المالية "لبريد الجزائر" قصد الاطلاع عليها واستغلالها، **لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها**[5].

2- الامتناع عن تسليم دفاتر الشيكات عندما لا يكون الطلب لأول مرة.

يمكن أن يكون الشخص طالب دفتر الشيكات قد سبق وأن تحصل على نموذج من دفتر الشيكات من المسحوب عليه، وقدم طلبه مرة أخرى بغية الحصول على نماذج أخرى من دفاتر الشيكات، ففي هذه الحالة يجب على المسحوب عليه الامتناع عن تسليم نماذج أخرى لدفاتر الشيكات إذا تم إدراج الشخص ضمن قائمة الممنوعين من إصدار شيكات بدون رصيد[6].

المحور الثاني: الإجراءات البنكية اللاحقة لعارض الدفع.

بعد قيام الوسطاء الماليين بتنفيذ مجموعة الإجراءات القانونية السابقة لوقوع عارض الدفع والواردة في القانون التجاري وخاصة المادة 526 مكرر1 وكذا المادة 3 من النظام (08-01) المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد، فإن الوسطاء الماليين ملزمين تحت طائلة المسؤولية المدنية باحترام مجموعة من الإجراءات التي تلي عارض الدفع وأولها الإجراءات الوقائية (أولا)، ثم تأتي الإجراءات الردعية التي يلزم بها جميع الوسطاء الماليين (ثانيا).

أولا: الإجراءات الوقائية اللاحقة لعارض الدفع.

بمجرد حدوث عارض الدفع يلتزم المسحوب عليه بمجموعة من الإجراءات حددتها أحكام المواد 526 مكرر وما يليها من القانون التجاري، بالإضافة إلى أحكام النظام (08-01) المعدل والمتمم بالنظام (11-07).

1- التصريح بعارض الدفع لدى مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.

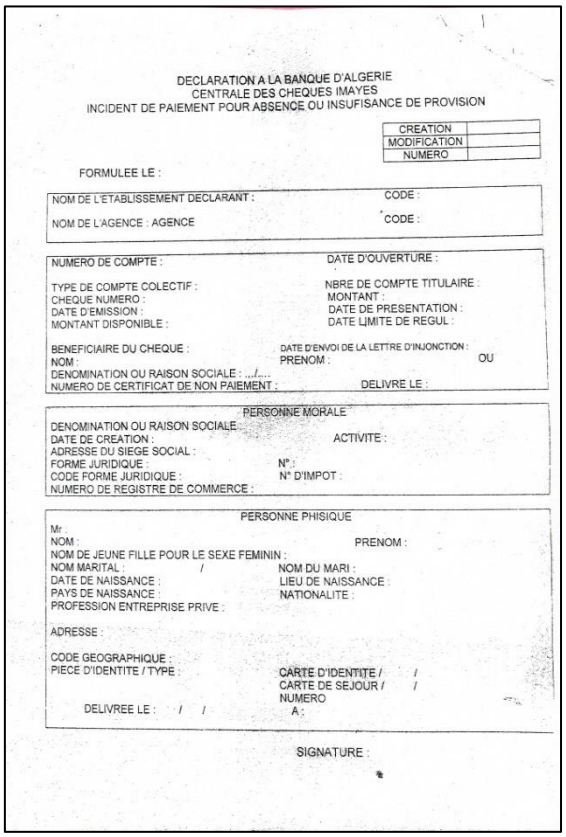

DECLARATION A LA BANQUE D'ALGERIE
CENTRALE DES CHEQUES IMAYES
INCIDENT DE PAIEMENT POUR ABSENCE OU INSUFISANCE DE PROVISION

CREATION
MODIFICATION
NUMERO

FORMULEE LE :

NOM DE L'ETABLISSEMENT DECLARANT : CODE :
NOM DE L'AGENCE : AGENCE CODE :

NUMERO DE COMPTE : DATE D'OUVERTURE :
TYPE DE COMPTE COLECTIF : NBRE DE COMPTE TITULAIRE :
CHEQUE NUMERO : MONTANT :
DATE D'EMISSION : DATE DE PRESENTATION :
MONTANT DISPONIBLE : DATE LIMITE DE REGUL :
BENEFICIAIRE DU CHEQUE : DATE D'ENVOI DE LA LETTRE D'INJONCTION :
NOM : PRENOM : OU
DENOMINATION OU RAISON SOCIALE : ...../....
NUMERO DE CERTIFICAT DE NON PAIEMENT : DELIVRE LE :

PERSONNE MORALE
DENOMINATION OU RAISON SOCIALE :
DATE DE CREATION : ACTIVITE :
ADRESSE DU SIEGE SOCIAL :
FORME JURIDIQUE : N° :
CODE FORME JURIDIQUE : N° D'IMPOT :
NUMERO DE REGISTRE DE COMMERCE :

PERSONNE PHISIQUE
Mr :
NOM : PRENOM :
NOM DE JEUNE FILLE POUR LE SEXE FEMININ :
NOM MARITAL : / NOM DU MARI :
DATE DE NAISSANCE : LIEU DE NAISSANCE :
PAYS DE NAISSANCE : NATIONALITE :
PROFESSION ENTREPRISE PRIVE :
ADRESSE :
CODE GEOGRAPHIQUE :
PIECE D'IDENTITE / TYPE : CARTE D'IDENTITE / /
CARTE DE SEJOUR / /
NUMERO
DELIVREE LE : / / A :

SIGNATURE :

سبق وأن تطرقنا إلى مركزية عوارض الدفع في المحور الأول وكنا قد أشرنا أن هذه المركزية تقوم على نظام مركزة المعلومات المتعلقة بعوارض دفع الشيكات بسبب انعدام أو نقص الرصيد من خلال نشر المعلومات على مستوى البنوك، والخزينة العمومية، والمصالح المالية "لبريد الجزائر" قصد الاطلاع عليها واستغلالها، لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبونها. وعليه فإن الوسطاء الماليين المذكورين أعلاه **ملزمين بالتصريح بأي عارض دفع لعدم وجود أو عدم كفاية الرصيد خلال أيام العمل الأربعة (04) الموالية لتقديم الشيك**، وهذا بأي شكل من الأشكال المنصوص عليها في المادة 502 من القانون التجاري.

والجدير بالذكر أن المادة 502 من القانون التجاري قد تطرقت إلى نوعين من طرق تقديم الشيك للتسوية وهي:

أ- الطريقة التقليدية لتسوية الشيك:

يقصد بها تقديم الشيك للتسوية لدى شباك توطين الحساب أو عند اللزوم لدى المقاصة اليدوية، وهي قيام الشخص الحامل للشيك بالتقدم إلى المسحوب عليه نفسه الذي قام بتسليم دفتر الشيكات للساحب، وتقديم الشيك لدى الصندوق من أجل القيام بالمقاصة اليدوية.

ب- الطريقة الحديثة لتسوية الشيك:

بالنسبة للطريقة الحديثة فيمكن لحامل الشيك تقديم الشيك للتسوية لدى أي بنك شرط أن يكون لحامل الشيك حساب بنكي مسجل باسمه لدى البنك المراد تقديم الشيك لديه وهي العملية البنكية التي تسمى بالمقاصة الإلكترونية طبقا لنمط عمل نظام المقاصة الإلكترونية المسمى الجزائر- المقاصة الإلكترونية ما بين البنوك (ATCI) وطبقا لمعايير تبادل وسائل الدفع ما بين البنوك.

2- تسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك.

بمجرد تقديم الشيك للتسوية وفق الطريقتين المذكورتين أعلاه، وعند وقوع عارض دفع بسبب انعدام الرصيد أو قلة الرصيد يلزم الوسطاء الماليين بمنح شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك، وهذا حسب الطريقة التي قدم بها الشيك للوفاء[7].

أ- تسليم شهادة عدم الدفع عند تقديم الشيك للتسوية عن طريق المقاصة اليدوية

عند تقديم الشيك للوفاء عن طريق المقاصة اليدوية يلزم المسحوب عليه بناء على المادة (04) من النظام (11-07) المعدل والمتمم للنظام (08-01) بتقديم شهادة الدفع المعدة وفق النموذج الموحد الملحق في هذا النظام.

الملحق الأول
شهادة عدم الدفع

نحن الممضين أدناه.....
رمز الفرع..... (1)
نشهد أن الشيك المعرف بالعناصر الآتية، قد تم رفضه من طرف .....
رمز الفرع.....(2)
بسبب: قلة الرصيد، رمز الرفض : 007.
اسم و لقب أو اسم شركة الساحب.....
بيان الهوية البنكية (R.I.B) للساحب.....
اسم و لقب أو اسم شركة المستفيد من الشيك.....
بيان الهوية البنكية (R.I.B) للمستفيد من الشيك.....
رقم الشيك.....
مبلغ الشيك.....
تاريخ إصدار الشيك.....
تاريخ تقديمه للدفع.....
تاريخ الرفض لدى البنك المسحوب عليه .....
رقم مرجع العملية ما بين البنوك (R.I.O) .....
تسلم هذه الشهادة و تعد بمثابة احتجاج بموجب التنظيم و التشريع المعمول بهما حاليا.

حرر بـ .....في .....

ختم و توقيع معتمد

(1) اسم فرع البنك المسلم للشهادة
(2) اسم فرع البنك المسحوب عليه

حيث يلزم المسحوب عليه بإعداد شهادة عدم الدفع وفق نموذج موحد، وتسليمها لحامل الشيك بمجرد تقديم الشيك للمقاصة اليدوية[8].

ب- تسليم شهادة عدم الدفع عند تقديم الشيك للتسوية عن طريق المقاصة الإلكترونية

Date :

CERTIFICAT DE NON PAIEMENT

Nous, soussignés banque
Agence :

Certifions que le chèque dont tous les éléments d'identification sont indiqués ci-dessous, a été rejeté par nos soins pour motif : 007 Provision insuffisante

Chèque numéro : Montant du chèque :
Date d'emission : Date de compensation :

Rib Tiré :
Titulaire :
Adresse :

Référence remise aller :
Référence rejet :

Rib Bénéficiaire :
Bénéficiaire :

Le présent certificat est délivré pour valoir acte de prêtet en vertu de la législation en vigeur notamment les articles 531 et 536 du code de commerce

CACHET, BGRIFFE ET SIGNATURE

يختلف الأمر عند تقديم الشيك للتسوية بواسطة المقاصة اليدوية عن تقديمه للتسوية بواسطة المقاصة الإلكترونية، فنظام المقاصة الإلكترونية يستدعي من الحامل تقديم الشيك لدى البنك المقدم للشيك والانتظار لمدة أربعة (4) أيام من أجل اكتمال العملية بشكل نهائي.

حيث تتم العملية بتقديم الحامل أو المستفيد من الشيك لأصل الشيك للبنك المقدم للشيك ومن ثمة يقوم هذا الأخير بتمرير الشيك على جهاز المسح الضوئي وإرسال صورة وبيانات ومعطيات الشيك الكترونيا إلى غرفة المقاصة الإلكترونية لتتم العملية بانتقاص مبلغ الشيك (مقابل الوفاء) من حساب الساحب إلى حساب المستفيد.

لكن في حالة عدم وجود رصيد كاف لإتمام العملية أو انعدام كلي للرصيد من حساب الساحب يلتزم البنك المقدم للشيك عند رفض الشيك لدى المقاصة الإلكترونية طبقا لنمط عمل نظام المقاصة الإلكترونية بإعداد وتسليم شهادة عدم الدفع للمستفيد من الشيك.

ودون الإخلال بالأحكام المتعلقة بأجل أربعة (4) أيام المذكورة أعلاه يجب على المؤسسة المقدمة (البنك الذي تم تقديم الشيك أمامه للتسوية) إرسال شهادة عدم الدفع إلى المؤسسة المسحوب عليها وبدون تأخر[9].

3- توجيه أمر بالدفع للساحب بمناسبة أول عارض دفع.

مؤسسة : .....
فرع : .....
الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية:
العنوان :
الموضوع : أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع
السيدة، الآنسة، السيد
يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم .....
بقيمة ..... الصادر بتاريخ .....
المسحوب على حسابكم رقم .....
لأمر ..... و المقدم للدفع بتاريخ .....
قد تم رفضه بسبب: انعدام (أو قلة) الرصيد.
طبقا للتنظيم المعمول به، تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد و التي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري و كان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.
و عليه، قصد تفادي الحظر المصرفي الذي تخضعون إليه، ندعوكم إلى تسوية الوضعية الخاصة بعارض الدفع المذكور أعلاه في أجل عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ بعث هذه الرسالة و هذا بتكوين رصيد كاف و متوفر لتسوية الشيك وهذا خلال المهلة المحددة أعلاه.
و في حالة عدم القيام بالتسوية في المدة المحددة، طبقا للأحكام القانونية، سيطبق عليكم إجراء المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ بعث رسالة الأمر بالإيعاز، و بموجب هذا :
– لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك شياك) لدى المسحوب عليه،
– يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم.
قصد استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية بالإضافة إلى مبلغ الشيك غير المسدد.
ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك. في حالة تكرار عارض الدفع في غضون اثني عشر (12) شهرا ابتداء من مهلة الإيعاز هذه ستكونون محل المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات بدون إمكانية التسوية.
حرر بـ .....في .....

بعد قيام المسحوب عليه بالتصريح لبنك الجزائر بعارض الدفع وتسليمه للمستفيد شهادة عدم الدفع، يجب على المسحوب عليه بمناسبة أول عارض دفع لعدم وجود أو قلة الرصيد أن يوجه لساحب الشيك أمر بالدفع لتسوية هذا العارض خلال مهلة أقصاها عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ توجيه الأمر.

حيث أن المادة 526 مكرر2 وتحديدا الفقرة الثانية قد بينت أن المقصود بالتسوية المذكورة أعلاه هو منح إمكانية ساحب الشيك بدون رصيد لتكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه من أجل تسوية عارض الدفع. كما حددت المادة الخامسة (5) من النظام رقم (11-07) شكل النموذج الخاص بأمر التسوية بعد أول عارض دفع[10].

حيث يتم بموجب أمر بالتسوية المذكور أعلاه إعلام الساحب بجميع معلومات الشيك وأهمها: رقمه، قيمته، تاريخ صدوره، رقم الحساب، اسم المستفيد، تاريخ تقديمه. كما يتم تنبه الساحب بأن المسحوب عليه قد قام بتسليم شهادة الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري. بالإضافة إلى أن المسحوب عليه قد قام بتصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

أ- منح أجل عشرة (10) أيام لتسوية عارض الدفع

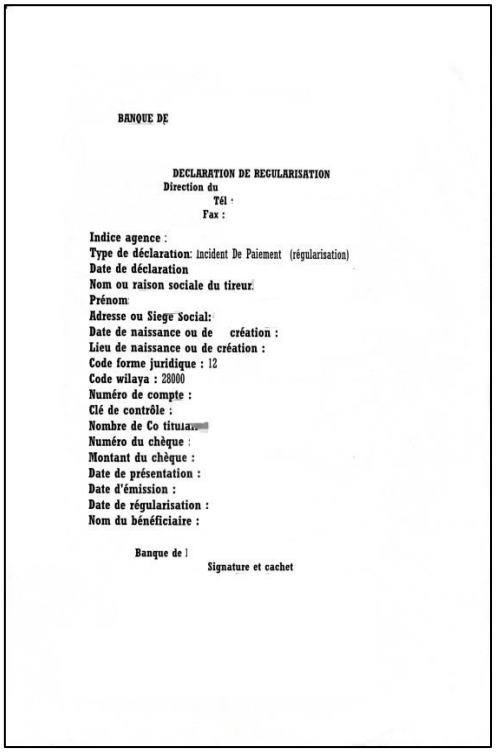

BANQUE DE

DECLARATION DE REGULARISATION
Direction du
Tél :
Fax :

Indice agence :
Type de déclaration: Incident De Paiement (régularisation)
Date de déclaration
Nom ou raison sociale du tireur:
Prénom:
Adresse ou Siege Social:
Date de naissance ou de création :
Lieu de naissance ou de création :
Code forme juridique : 12
Code wilaya : 28000
Numéro de compte :
Clé de contrôle :
Nombre de Co titulaire
Numéro du chèque :
Montant du chèque :
Date de présentation :
Date d'émission :
Date de régularisation :
Nom du bénéficiaire :

Banque de l
Signature et cachet

بموجب أمر بالتسوية المذكور أعلاه يتم إعلام الساحب أن بإمكانه تفادي الحظر المصرفي في حالة تسوية عارض الدفع خلال مهلة عشرة (10) أيام ابتداء من تاريخ بعث الرسالة وهذا بتكوين رصيد كاف ومتوفر لتسوية الشيك. ويتم إعلام الساحب بموجب رسالة أمر بالإيعاز عن طريق رسالة موصى عليها مع وصل بالاستلام.

يتم تسوية عارض الدفع خلال أجل عشرة (10) أيام ويثبت ذلك من خلال تكوين رصيد كاف ومتوفر لتسوية الشيك، ويكون ذلك من خلال تكوين الساحب لمبلغ كاف ومتوفر بحسابه المرتبط بالشيك محل عارض الدفع، فمجرد تكوين الساحب لهذا الرصيد يقوم المسحوب عليه بإعلام بنك الجزائر بهذه التسوية.

وفي هذه الحالة يتفادى الساحب الحظر المصرفي لمدة خمس (5) سنوات المذكور في المادة 526 مكرر3 من القانون التجاري، بالإضافة إلى تفاديه دفع غرامة التبرئة التي تدفع لدى الخزينة العمومية والمنصوص عنها في المادة 526 مكرر5 من القانون التجاري.

ب- الجزاء المترتب عن عدم تسوية عارض الدفع الأول خلال أجل عشرة (10) أيام

عند فوات أجل التسوية الممنوح للساحب خلال المهلة الأولى والمقدر بعشرة (10) أيام بدون تسوية عارض الدفع فإن الحظر المصرفي يطبق على ساحب الشيك وعلى كل حساباته المفتوحة لدى المسحوب عليه، وهذا من خلال مجموعة من الإجراءات التي يقوم بها المسحوب عليه وهي:

✓ تطبيق المنع من إصدار شيكات على ساحب الشيك (الحظر المصرفي)

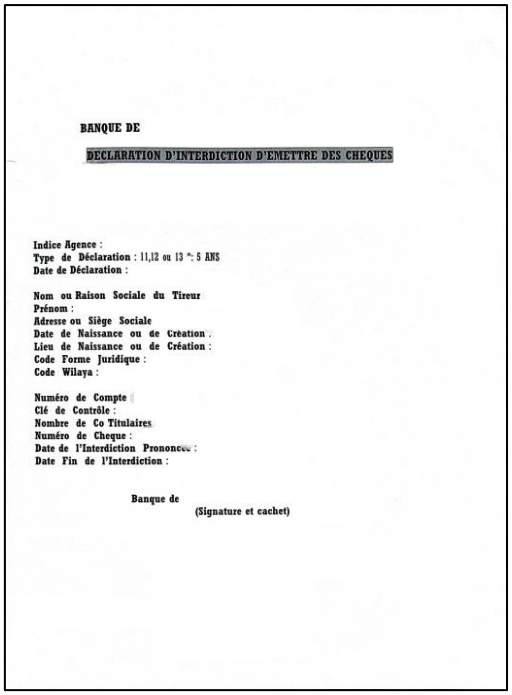

BANQUE DE

DECLARATION D'INTERDICTION D'EMETTRE DES CHEQUES

Indice Agence :
Type de Déclaration : 11,12 ou 13 *: 5 ANS
Date de Déclaration :

Nom ou Raison Sociale du Tireur
Prénom :
Adresse ou Siège Sociale
Date de Naissance ou de Création :
Lieu de Naissance ou de Création :
Code Forme Juridique :
Code Wilaya :

Numéro de Compte :
Clé de Contrôle :
Nombre de Co Titulaires
Numéro de Cheque :
Date de l'Interdiction Prononcée :
Date Fin de l'Interdiction :

Banque de
(Signature et cachet)

بمجرد انتهاء مهلة التسوية المحددة بعشرة أيام دون تسوية عارض الدفع يقوم المسحوب عليه بتطبيق الحظر المصرفي على كل الحسابات المفتوحة لديه لمدة خمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ أمر بالتسوية الثان وبالإضافة إلى ذلك يقوم هذا الأخير بناء على المادة 526 مكرر7 من القانون التجاري بتبليغ بنك الجزائر وتحديدا مركزية المستحقات غير المدفوعة بهذا الحظر من أجل إدراج اسم الساحب في قائمة الأشخاص الممنوعين من اصدرا شيكات. حيث يقوم بنك الجزائر بانتظام بناء على المادة 526 مكرر8 من القانون التجاري بإدراج اسم الساحب في فهرس مركزية عوارض الدفع ويعلم به جميع الوسطاء الماليين من أجل إلزامهم بتطبيق الحظر المصرفي على ساحب الشيك بدون رصيد. ومن خلال هذا يمتد تطبيق الحظر المصرفي من المسحوب عليه إلى جميع الوسطاء الماليين وهم الخزينة العمومية والمؤسسات المالية وكذا المصالح المالية "لبريد الجزائر".

يجدر التذكير أيضا أن المسحوب عليه يقوم بتسجيل معارضة على حساب ساحب الشيك بدون رصيد، ويتم بموجب ذلك منع الساحب من إمكانية تسوية أي شيك آخر. بما في ذلك الشيكات التي سلمها الساحب قبل تطبيق الحظر المصرفي.

✓ **طلب استرجاع نماذج الشيكات (دفاتر الشيكات)**

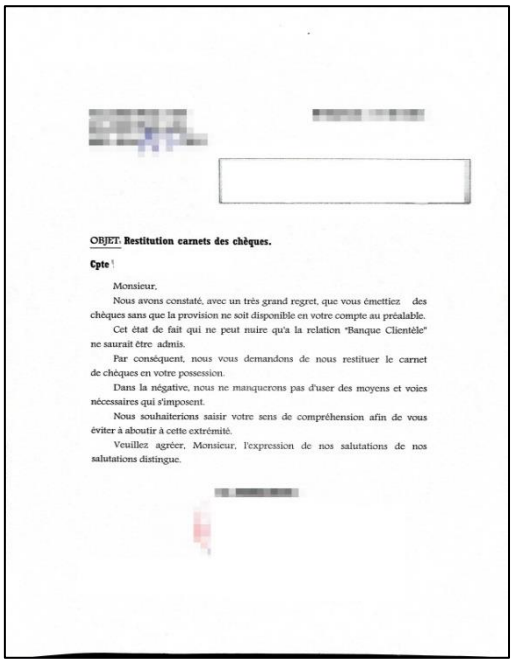

OBJET: **Restitution carnets des chèques.**

Cpte [redacted]

Monsieur,

Nous avons constaté, avec un très grand regret, que vous émettiez des chèques sans que la provision ne soit disponible en votre compte au préalable.

Cet état de fait qui ne peut nuire qu'a la relation "Banque Clientèle" ne saurait être admis.

Par conséquent, nous vous demandons de nous restituer le carnet de chèques en votre possession.

Dans la négative, nous ne manquerons pas d'user des moyens et voies nécessaires qui s'imposent.

Nous souhaitericns saisir votre sens de compréhension afin de vous éviter à aboutir à cette extrémité.

Veuillez agréer, Monsieur, l'expression de nos salutations de nos salutations distingue.

[redacted]

بناء على المادة 526 مكرر9 من القانون التجاري فإن المسحوب عليه يمتنع عن تسليم أي نموذج لدفاتر الشيكات للساحب محل الحظر المصرفي، كما يلتزم أيضا بطلب إرجاع نماذج الشيكات التي لم يتم استعمالها بعد من قبل الزبون المعني.

حيث يتم مراسلة الساحب الذي يخضع للمنع من إصدار شيكات بموجب رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

4- منح الساحب مهلة ثانية لتسوية عارض الدفع

عند انتهاء المهلة الأولى للتسوية والمقدرة بعشرة (10) أيام من تاريخ أمر بالإيعاز بدون تكوين رصيد كاف ومتاح بحساب الساحب، يطبق الحظر المصرفي على الساحب مباشرة ويتم من خلال ذلك إعلام بنك الجزائر بالحظر المصرفي المطبق على الساحب الذي أصدر شيكا بدون رصيد، لكن وفي نفس الوقت فإن المشرع الجزائري قد منح إمكانية للساحب من أجل رفع الحظر المصرفي المطبق عليه واستعادته إمكانية إصدار شيكات وهذا من خلال قيامه بمجوعة من الإجراءات التي سنتطرق إليها وفق الشكل التالي:

أ- منح أجل عشرون (20) يوما لتسوية عارض الدفع ورفع الحظر المصرفي

مؤسسة : .....
فرع : .....
الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية:
العنوان :
الموضوع : أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية
السيدة، الآنسة، السيد
يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم ..... بقيمة ..... الصادر بتاريخ ..... المسحوب على حسابكم رقم ..... لأمر ..... و المقدم للدفع بتاريخ ..... قد تم رفضه بسبب: انعدام (أو قلة) الرصيد.
طبقا للتنظيم المعمول به، تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد والتي تعادل عقد الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري و كان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.
يجدر بنا التذكير أن العارض الخاص بالدفع الذي تم إعلامكم به بموجب رسالة أمر بالإيعاز موصى عليها مع وصل بالاستلام بتاريخ ..... لم يتم تسويته خلال المهلة الأولى (10) عشرة أيام.
وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ ..... وهذا، تطبيقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها. وبموجب هذا :
– لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه،
– يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي يحوزتكم أو يحوزة مفوضيكم.
إلا أنه حتى يمكنكم استعادة إمكانية إصدار الشيكات، يتعين عليكم دفع غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها بـ ..... دينار بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل تكوين مؤونة كافية ومتاحة لدى بنكنا و هذا في مدة عشرين (20) يوما ابتداء من انقضاء مهلة الإيعاز الأولى.
ندعوكم في المستقبل إلى أن تتأكدوا جيدا من وجود رصيد كاف قبل إصدار أي شيك. في حالة تكرار عارض الدفع في غضون اثني عشر (12) شهرا ابتداء من مهلة الإيعاز هذه ستكونون محل المنع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات بدون إمكانية التسوية.
حرر بـ .....في .....

منح المشرع الجزائري للساحب الممنوع من إصدار شيكات مهلة ثانية لتسوية عارض الدفع، ومن خلالها يتمكن الساحب برفع الحظر المصرفي المطبق عليه. وتبدأ المهلة الثانية بمجرد انقضاء المهلة الأولى المحددة بعشرة (10) أيام، حيث يطبق الحظر المصرفي على الساحب ويتم إعلامه بأنه ممنوع من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات كاملة تبدأ من تاريخ أمر بالدفع الأول.

وتطبيقا للمادة 526 مكرر4 من النظام (01-08) المعدل والمتمم يسترجع كل شخص منع من إصدار الشيكات حقه في ذلك، عندما يقوم بالإجراءات التالية:

✓ **تسوية قيمة الشيك غير المدفوع عن طريق تكوين رصيد كاف ومتوفر لدى المسحوب عليه:**

حدد المشرع الجزائري وتحديدا القانون التجاري في المادة 526 مكرر4 طرق تسوية عارض الدفع لكن هذا التحديد لم يأتي على سبيل الحصر فترك المشرع للساحب مسألة إثبات تسوية الشيك غير المدفوع مفتوحة، فيمكن للساحب القيام بالتسوية خارج الحساب عن طريق التسوية النقدية أو بأي طريقة يمكن من خلالها إثبات التسوية، لكن الملاحظ أن النظام (01-08) المعدل والمتمم قد ألزم الساحب بالتسوية عن طريق تكوين رصيد كاف في الحساب البنكي وهو ما يعني عدم الاعتداد على أي تسوية تتم خارج الحساب البنكي، ويعتمد الوسطاء الماليين في ذلك على العبارة الواردة في أمر التسوية الثاني والتي تنص على (... **مقابل تكوين مؤونة كافية ومتاحة لدى بنكنا**...)، ومن خلال هذه العبارة فإن التسوية يجب أن تتم من خلال حساب الساحب عن طريق تكوين رصيد كاف لمبلغ الشيك محل عارض الدفع.

وبالنسبة لطريقة إرسال أمر التسوية خلال المهلة الثانية فيتم بواسطة رسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام، وأي خلل في الإجراءات من شأنه أن يبطل جميع الأثار القانونية التي تترتب على عارض الدفع وأهمها عقوبة المنع من إصدار شيكات بدون رصيد.

✓ **دفع غرامة التبرئة لدى الخزينة العمومية:**

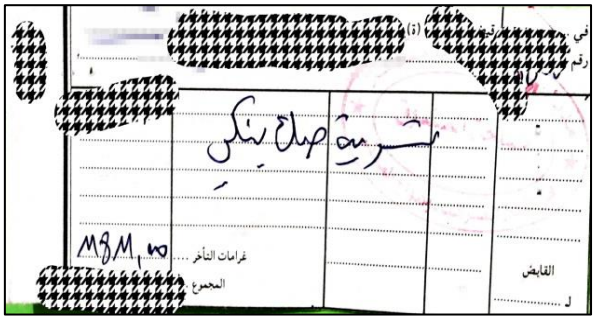

بعد انقضاء المهلة الأولى للتسوية والمقدرة بعشرة (10) أيام ومن أجل استعادة الساحب لحقه في إصدار الشيكات فإن تكوين الساحب لرصيد كاف لدى المسحوب عليه لا يكفي لاسترجاع حقه في إصدار الشيكات بل يجب عليه أن يقوم بدفع غرامة التبرئة لدى الخزينة العمومية والمقدرة بمائة (100) دينار جزائري لكل قسط من ألف (1000) دينار أو جزء منه، ومثال ذلك عند قيام الساحب بسحب شيك بمبلغ (**1.534.076,25 دج**) **مليون وخمسمائة وأربعة وثلاثون ألف وستة وسبعون دينار جزائري وخمسة وعشرون سنتيم**، ولم يقابله رصيد كاف فإن الساحب ملزم بتكوين هذا الرصيد بحسابه لدى المسحوب عليه، وإضافة لذلك يقوم بدفع غرامة التبرئة لدى الخزينة العمومية والمقدرة بمبلغ (**153.407,62 دج**) مائة وثلاثة وخمسون ألف وأربعمائة وسبعة دينار جزائري واثنان وستون سنتيم.

✓ **التصريح لبنك الجزائر بتسوية عارض الدفع خلال المهلة الثانية للتسوية:**

عند تكوين الساحب لرصيد كاف بحسابه لدى المسحوب عليه يقوم أيضا بدفع غرامة التبرئة لدى الخزينة العمومية، وبذلك يكون قد تمكن من رفع الحظر المصرفي المتمثل في منعه من إصدار الشيكات لخمس سنوات كاملة من تاريخ أمر بالتسوية الأول.

وفي المقابل يقع على عاتق المسحوب عليه إعلام بنك الجزائر ومركزية المستحقات غير المدفوعة بالتسوية وهذا من أجل أن تقوم مركزية المستحقات غير المدفوعة بشطب اسم الساحب من قائمة الممنوعين من إصدار شيكات.

ب- الجزاء المترتب عن عدم تسوية عارض الدفع خلال المهلة الثانية للتسوية

سبق وأن ذكرنا أن المنع من إصدار شيكات بدون رصيد يطبق على جميع حسابات الساحب لدى المسحوب عليه بمجرد انتهاء المهلة الأولى للتسوية، لكن تفعيل المنع على جميع

حسابات الساحب لدى جميع الوسطاء الماليين يقتضي تدخل بنك الجزائر ممثل في مركزية المستحقات غير المدفوعة، ويكون ذلك بعد انتهاء المهلة الأولى والمهلة الثانية معا. حيث وبمجرد انتهاء المهلة الثانية للتسوية وبعد تأكد هذه الأخيرة أن المسحوب عليه لم يقم بإرسال التصريح بالتسوية خلال المهلة الثانية تقوم مركزية المستحقات غير المدفوعة بإدراج اسم الساحب في قائمة الأشخاص الممنوعين من إصدار شيكات وإرسالها لجميع الوسطاء الماليين تطبيقا للمادة 526 مكرر8.

ثانيا: الإجراءات الردعية اللاحقة لوقوع عارض الدفع

1- تطبيق الحظر المصرفي على ساحب الشيك

نصت المادة 526 مكرر3 والمادة 9 مكرر من النظام (11-07) المعدل والمتمم للنظام (08-01) أن المسحوب عليه يمنع الساحب من إصدار شيكات لمدة خمس (5) سنوات في حالة عدم جدوى إجراءات التسوية المنصوص عليها في المادة 526 مكرر2، أو في حالة تكرار عارض الدفع خلال الإثني عشر (12) شهرا الموالية لعارض الدفع، حتى ولو تمت تسويته.

ويقصد بحالة تكرار عارض الدفع طبقا للمادتين 526 مكرر3 و526 مكرر5 من القانون التجاري، عند حدوث عارض دفع متتال بعد تقديم الشيك بدون رصيد في غضون الإثني عشر (12) شهرا التي تعقب عارض الدفع الأول حتى ولو كان هذا الأخير محل تسوية.

وعليه وبمفهوم المخالفة فإن عارض الدفع الذي يتم تسويته وفق أحكام القانون التجاري وأنظمة بنك الجزائر يتقادم بمرور إثني عشر (12) شهرا من تاريخ وقوع عارض الدفع، أمام إذا تم وقوع عارض دفع ثان ولم يمر عن عارض الدفع الأول أجل إثني عشر (12) شهرا، فإن ساحب الشيك يطبق عليه الحظر المصرفي مباشرة ودون منحه أي فرصة لتفادي المنع من إصدار الشيكات.

كما يلزم الشخص الذي وقع في حالة تكرار أن يقوم بتكوين رصيد كاف مباشرة بعد إشعاره بالحظر في حالة تكرار عارض الدفع. ويتم تنبيهه بموجب هذه الرسالة أنه في حالة عدم تسوية هذه الوضعية عن طريق تكوين مؤونة كافية ومتاحة لدى المسحوب عليه إضافة إلى دفع غرامة تساوي ضعف غرامة التبرئة لفائدة الخزينة العمومية، فإنه يمكن للمستفيد من الشيك أن يباشر متابعات جزائية ضد الساحب. وهو ما تؤكده المادة 526 مكرر6 من القانون التجاري.

2- تمكين المستفيد من الشيك من أوامر التسوية لمباشرة المتابعة الجزائية

يلزم المسحوب عليه زيادة عن الإجراءات السابقة بتسليم نسخة من أوامر التسوية للمستفيد من الشيك وهذا وفق الحالتين التاليتين:

أ- في حالة انتهاء المهلة الأولى والثانية مجتمعتين بدون تسوية

يختلف الأمر عند توجيه المسحوب عليه لأوامر التسوية عند أول عارض دفع عن أمر بالتسوية الذي يوجه للساحب في حالة تكرار الدفع.

ففي الحالة الأولى يكون المسحوب عليه تطبيقا للمادة 526 مكرر6 ملزما بتسليم نسخة من **أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع**، بالإضافة إلى تسليم نسخة من **أمر بالتسوية خلال المهلة الثانية للتسوية.**

حيث وبعد أن يتحصل المستفيد على شهادة عدم الدفع يتقدم المستفيد من جديد بعد انقضاء الآجال المحددة في المادة 526 مكرر2 والمادة 526 مكرر4 إلى المسحوب عليه حسب الطريقة التي تم تقديم الشيك بها للتسوية، ويلتزم المسحوب عليه بتمكين المستفيد من أوامر التسوية التي وجهت للساحب.

ب- في حالة وقوع الساحب في حالة تكرار

عند تكرار عارض الدفع خلال الإثني عشر (12) شهرا من تاريخ عارض الدفع الأول، يلتزم المسحوب عليه بتسليم وثيقة واحدة للمستفيد وهي **نسخة من إشعار بالحظر في حالة تكرار عارض الدفع** والجدير بالذكر أن المستفيد بموجب هذا الإشعار يمكنه مباشرة المتابعة الجزائية ضد الساحب دون انتظار لأي مدة زمنية، وهذا عكس الآجال الواردة في الحالة الأولى.

مؤسسة : .....
فرع : .....
الاسم و اللقب أو اسم الشركة أو التسمية التجارية:
العنوان :

الموضوع : إشعار بالحظر في حالة تكرار عارض الدفع

السيدة، الآنسة، السيد

يؤسفنا أن نبلغكم بأن الشيك رقم ..... بقيمة ..... الصادر بتاريخ ..... المسحوب على حسابكم رقم ..... لأمر ..... و المقدم للدفع بتاريخ ..... قد تم رفضه بسبب: انعدام (أو قلة) الرصيد.

طبقا للتنظيم المعمول به، تم تسليم شهادة عدم الدفع لصالح المستفيد والتي تخول حق الاحتجاج تطبيقا لأحكام المادة 531 من القانون التجاري و كان محل تصريح عارض الدفع لدى مركزية المستحقات غير المدفوعة لبنك الجزائر.

يجدر بنا التذكير أن العارض الخاص بالدفع يقع خلال اثني عشر (12) شهرا بعد أول عارض دفع.

وعليه نبلغكم بأنكم ممنوعون من إصدار الشيكات لمدة خمس (5) سنوات ابتداء من تاريخ ..... وهذا، تطبيقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها. وبموجب هذا :

– لا يمكنكم إصدار شيكات على كل حساباتكم ما عدا تلك المتعلقة بالسحب (شيك الشباك) لدى المسحوب عليه.

– يتعين عليكم رد نماذج الشيكات التي بحوزتكم أو بحوزة مفوضيكم.

يتعين عليكم دفع غرامة تساوي ضعف غرامة الخزينة لفائدة الخزينة العمومية التي يقدر مبلغها بـ..... دينار بالإضافة إلى مبلغ الشيك مقابل تكوين مؤونة كافية ومتاحة لدى بنككم. وتجدر بنا التذكير أنه في حالة عدم تسوية هذه الوضعية، يمكن للمستفيد من الشيك أن يباشر متابعات جزائية ضدكم.

طبقا للأحكام القانونية و التنظيمية المعمول بها، كل احتجاج ضد قرار الحظر هذا و كذا الغرامة يحال إلى المحاكم المختصة.

حرر بـ .....في .....

وعليه فإن المسحوب عليه يطب الحظر المصرفي مباشرة بعد تكرار عارض الدفع، ومن خلال ذلك يطبق الحضر المصرفي من استعمال الشيكات لمدة خمسة (05) سنوات كاملة.

الخاتمة:

وفي الأخير يمكن أن نخلص إلى أن هذه الدراسة قد بينت الإجراءات المتخذة من طرف الوسطاء الماليين، حيث قام المشرع الجزائري بتكريس مجموعة من الإجراءات المصرفية وأهمها ما ورد في القانون التجاري في عوارض الدفع، وكذا التنظيم الصادر بموجب النظام (08-01) المعدل والمتمم بالنظام (11-07) المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار شيكات بدون رصيد، وأخير تعليمة بنك الجزائر رقم (01-11) المؤرخة في 2011/03/09.

والملاحظ أن الإجراءات التي فرضها المشرع الجزائري تتسم بالصرامة سواء من ناحية الآجال القانونية أو من ناحية العقوبات المترتبة عن عدم احترام الإجراءات.

النتائج:

- رغم تكريس المشرع الجزائري لنظام المقاصة الإلكترونية لوسائل الدفع سنة 2005، وكذا لنظام عوارض الدفع في تعديل القانون التجاري سنة 2005 إلا أن أنظمة بنك الجزائر التي تبين كيفية تطبيق إجراءات تسوية عوارض الدفع لم تكرس إلا سنة 2008.
- المشرع الجزائري قام بتقسيم الإجراءات إلى إجراءات وقائية سابقة لوقوع عوارض الدفع وإجراءات ردعية لاحقة لعوارض الدفع.
- من أهم مظاهر حماية الحامل أو المستفيد من الشيك توقيع المسؤولية المدنية على المسحوب عليه. وإلزام هذا الأخير بتعويض الساحب عن مجمل الأضرار اللاحقة به.
- من أهم مساوئ نظام مركزة المعلومات المرتبط بعوارض الدفع أنه لا زال يعتمد على الطرق التقليدية في تبادل المعلومات والمعطيات الخاصة بعوارض الدفع.

التوصيات:

- لا بد لبنك الجزائر ولجميع الوسطاء الماليين تنظيم حملات تحسيسية بخطورة ظاهرة إصدار شيك بدون رصيد، لأن الوقاية من هذا الفعل أفضل بكثير من معالجته بالطرق القانونية المعروفة.
- نقترح على المشرع الجزائري بتطوير النظام المصرفي واعتماد نظام معلوماتي بين جميع الوسطاء الماليين بما في ذلك الخزينة العمومية وكذا المصالح المالية "لبريد

الجزائر" من أجل سرعة العمليات المصرفية من جهة ومن جهة أخرى سهولة تبادل المعطيات الخاصة بدرجة أساسية بعوارض الدفع.

الهوامش :

1 أنظر المادة 1 من النظام (92-02) المؤرخ في 1992/03/22 يتضمن تنظيم مركزية للمبالغ غير المدفوعة وعملها.

2 فضيلة ملهاق، وقاية النظام البنكي الجزائري من تبييض الأموال، دار هومة، الطبعة الثانية 2014، الجزائر، ص64.

3 أنظر المادة 526 مكرر8 من الأمر رقم(75-59) المعدل والمتمم المؤرخ في1975/09/26، المتضمن القانون التجاري،ج ر،العدد101، الصادر في1975/12/19.

4 أيمن بن عبد الرحمان، تطور النظام المصرفي الجزائري، دار بلقيس، الدار البيضاء، الجزائر، ص123.

5 أنظر المادة 2 من النظام (08-01) المؤرخ في 2008/01/20، المعدل والمتمم للنظام (11-07) المتعلق بترتيبات الوقاية من إصدار الشيكات بدون رصيد ومكافحتها، ج ر، العدد 33، الصادر في 2008/01/22.

6 بوكعبان عكاشة، القانون المصرفي الجزائري، دار الخلدونية، طبعة 2017، القبة، الجزائر، ص84.

7 أحمد دغيش، السندات التجارية ووسائل الدفع الحديثة في القانون التجاري الجزائري، دار الخلدونية، الكتاب الثالث، الطبعة الأولى 2016، القبة، الجزائر، ص89.

8 أنظر المادة 4 من النظام (08-01) المعدل والمتمم للنظام (11-07)، المرجع السابق.

9 أنظر للملحق رقم 1 المتضمن شهادة عدم الدفع المحددة في الملحق رقم (01) من النظام (11-07).

أنظر للملحق رقم 2 المتضمن أمر بالتسوية بعد أول عارض دفع المحددة في الملحق رقم (02) من النظام (11-07).